

اقرار التدابير الوقائية - دراسة في دور القضاء الجنائي الدولي من حيث المضمون والتطبيق

Adoption of preventive measures - a study of the role of international criminal justice in terms of content and application

الكلمات الافتتاحية:

(التدابير الوقائية ، القواعد الدولية ، القضاء الجنائي الدول ، التطبيقات الدولية)

Keywords:

(Preventive measures, international rules, international criminal justice, international applications)

Abstract

International crime constitutes a direct threat to the safety of the international community, as it is the real, clear and real danger to its entity and stability in a way that threatens world peace, which requires that there be prevention from it (international crime). This prevention appears in the activation of international punishment and preventive measures that constitute a second image of it, as both are considered a measure for international crime, but they differ in terms of content and application when applied by international criminal justice and its multiple rules, which requires examining this topic in succession.

م. زمان صاحب مجدي



جامعة الكوفة/ كلية
القانون
فرع القانون العام

Zamans.alhassani@uokufa.edu.iq

kufa.edu.iq

الملخص

تشكل الجريمة الدولية تهديد مباشر لسلامة المجتمع الدولي كونها الخطر الحقيقي الواضح والواقع على كيانه واستقراره بشكل يهدد السلام العالمي ، و الذي يستدعي ان يكون هناك وقاية منها (الجريمة الدولية) ، هذه الوقاية تظهر في تفعيل الجزاء الدولي والتدابير الوقائية التي تشكل صورة ثانية منه ، اذ ان كلاهما يعتبران تدبير للجريمة الدولية ولكنهما يختلفان من حيث المضمون والتطبيق عند تطبيقهما من قبل القضاء الجنائي الدولي وقواعده المتعددة الامر الذي يستدعي بحث هذا الموضوع تباعاً .

المقدمة

أولاً :- أصل البحث :- ان الجريمة الدولية تمثل تهديداً بشكل مباشر لسلامة المجتمع الدولي لما تحمله في طياتها من خطر على كيانه وامنه واستقراره ، لذلك تعد الوقاية من الجريمة الدولية أحسن وسيلة تعمل على تحقيق استقرار المجتمع الدولي وذلك من خلال منع حدوث الجريمة الدولية قبل وقوعها أو تكرارها، اذ ان فكرة التدابير الوقائية سيطرت على الفكر الجنائي المعاصر ، فالتنبؤ بالخطر الذي يهدد المجتمع قبل تحوله الى ضرر فعلي وحث الجهود للعمل على مواجهته بأسلوب يتكفل القضاء عليه قبل ان يتحول الى ضرر فعلي واقعي ، فالقانون الدولي الجنائي يهدف الى توفير الحماية الدولية الجنائية في المجال الدولي، من خلال القيام بحماية المصالح التي تهم الجماعة الدولية والمعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لها ، وذلك من

خلال فرض الجزاء الذي يترتب عن مخالفة قواعده كونه ذا طبيعة عقابية مع مراعاة شق التدابير الوقائية , وهذه القواعد نشأت نظريا بموجب الفقه وتم تأصيلها وتطبيقها بموجب القضاء الجنائي الدولي .

ثانياً:- مشكلة البحث :- تكمن مشكلة البحث في وجود قصور تشريعي يتعلق بكيفية تطبيق المحاكم الجنائي الدولي للتدابير الوقائية رغم ان الانظمة الاساسية لهذه المحاكم قد جاءت خالية من اي نص يشير اليها , على عكس القوانين الوضعية الوطنية نصت صراحة على هذه التدابير كبدايل عن العقوبة , وذلك وقاية للمجتمع من الجريمة قبل وقوعها ومنع تكرارها.

ثالثاً :- أهمية البحث :- ان اهمية البحث تظهر من خلال معرفة مدى تأثير السياسة العقابية في مجال القانون الجنائي الدولي بفكرة التدابير الوقائية كنوع من انواع العقاب تفرضه المحاكم الجنائية الدولية على من تثبت خطورته الإجرامية.

رابعاً :- منهجية البحث :- ان المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي , وذلك بتحليل الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية , والاحكام الصادرة منها المتعلقة بموضوع البحث.

خامساً :- خطة البحث :- من اجل التوصل الى حل لمشكلة البحث قسمنا الموضوع الى مقدمة و مبحثين, اوضحنا في الأول مفهوم التدابير الوقائية , اما الثاني تطرقنا



إلى تطبيقات التدابير الوقائية في القضاء الجنائي الدولي , و ينتهي البحث بخاتمة تضمنت أهم ما تم التوصل إليه من استنتاجات و اقتراحات.

المبحث الأول : مفهوم التدابير الوقائية : التدابير الوقائية هي الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي الدولي , اذ أن العقوبة هي صورته الأولى , والتدبير وان كان يشترك مع العقوبة في أن كلا منهما يصلح كجزاء للجريمة, الا ان التدبير يختلف عن العقوبة من حيث مفهومه و طبيعته , وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث , وعليه سنقسمه الى مطلبين , الاول سنبين تعريف التدابير الوقائية, اما الثاني سنوضح طبيعة التدابير الوقائية .

المطلب الأول : تعريف التدابير الوقائية : تعددت التسميات التي تطلق على التدابير الوقائية فالبعض يطلق عليها تسمية التدابير الاحترازية , وهناك من اسمها التدابير الجنائية , كما يطلق عليها ايضاً عليها تدابير الأمن , كذلك اختلفت التعريفات حول التدابير الوقائية .

الفرع الأول : مضمون التدابير الوقائية : عرف الفقه الجنائي التدابير الوقائية بتعريف عدة متخذة من الخطورة الاجرامية اساسا لتعريفها , فهناك من عرفها بانها "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع"^(١) , وهناك من عرفها بانها " نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع "^(٢) , وعرفها اخر بانها "جزاء جنائي



اقرار التدابير الوقائية - دراسة في دور القضاء الجنائي الدولي من حيث المضمون والتطبيق
Adoption of preventive measures - a study of the role of international criminal
justice in terms of content and application

م. زمان صاحب مجدي



بين المصالح الخاصة بالدول وبين النظام العام , لان المصالح التي يحميها القانون الدولي العام تكون مرتبطة مع بعضها البعض بشكل متماسك , اذ ان انتهاك مصلحة ما يؤدي الى انتهاك باقي المصالح الاخرى , خاصة اذا كان التصرف يمس الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لدولة اخرى , والافضل ترك امر تقدير الفعل كونه مشروع او غير مشروع الى المحكمة الجنائية الدولية حسب ظروف وملابسات كل قضية^(٤).

الفرع الثاني : خصائص التدابير الوقائية : تتسم التدابير الوقائية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات يمكن اجمالها كالتالي:

١- خضوعها لمبدأ شرعية التجريم والعقاب: وهذا يعني بأنه لا تدبير وقائي إلا بنص قانوني صريح, فالمشرع العراقي نص في المادة الأولى بانه (لا يجوز توقيع تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) , كما نص على عدم جواز توقيع تدبير احترازي بموجب الأحوال وبحسب الشروط المنصوص عليها في القانون المعني^(٥).

٢- اتجاه التدابير نحو المستقبل: تهدف التدابير الوقائية إلى مقاومة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم, وبهذه الخاصية تكون التدابير الوقائية متجهة دوما نحو المستقبل وذلك لدرء كل خطر قد يصدر عن المجرم سواء كان مختلا عقليا أو مجرما حدثا أو مجرما بالغا التدابير الوقائية تبقى دائما مرتبطة بفكرة الخطورة الإجرامية,

وبالتالي فهي تسري فقط على المستقبل لمنع المجرم من ارتكاب الجريمة مرة اخرى

(٦)

٣- الطابع الشخصي للتدابير : تتميز التدابير الوقائية كذلك بخاصية الشخصية حيث أنها لا تطبق مثلها في ذلك مثل العقوبة إلا على المجرم المرتكب للجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، ولاشك في أن المقصود بهذه الخاصية هو أن المحكوم هو الذي يبقى خاضعا للتدابير الوقائية المحكوم بها عليه دون أن تمتد آثارها إلى غيره من الأفراد^(٧).

٤- تجرد التدابير الوقائية من الفحوى الاخلاقي: التدابير الوقائية توقع على مكتمل الأهلية كما تطبق أيضاً على عديم الأهلية الجنائية كالمجنون والصغير وهذا يؤدي إلى عدم العمل بمبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفترض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساس ما إقترفه ، بعكس التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية التي من المحتمل أن يرتكب صاحبها جريمة بالمستقبل ، ومن ثم قد تكون ذات طابع طبيعة علاجية كتلك المطبقة على مدمني المخدرات والمجانين^(٨).

٥- الطابع الجبري للتدابير: ويعني أنها تفرض على كل شخص ارتكب جريمة تكشف عن خطورته الاجرامية ، وذلك دون ان يترك امر خضوعه الى هذه التدابير لخياريه ولو كانت مجرد تدابير علاجييه او اجتماعييه تساعدته على اصلاح او تقويم نفسه، اذ ان

الامر كله يهدف الى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع , وبالتالي فلا يرتهن تحقيق هذه
المصلحة بموافقة شخص الجاني^(٩).

٦- استبعاد الإيلاام من نطاق التدابير: وهذه النتيجة منطقية جدا يترتب على تجرد
التدابير من الجانب الأخلاقي ولا يؤثر عليها الذي يتضمنه التدبير من إيلاام خلال مرحلة
تنفيذه وخاصة إذا كانت التدابير ذات طابع سالب أو مقيد للحرية , فهو غير مقصود
لذاته ولكن يتحقق بشكل عرضي , لعدم إمكانية تنفيذ التدبير بشكل يتجرد منه
الاسلام بشكل مطلق , على خلاف الإيلاام الذي يتحقق خلال تنفيذ العقوبة والذي
يكون بشكل مقصود لايقاعه على نفسية الجاني وتثبيت وقعه , فإذا كان الألم
النفسي(المعنوي) هو الغالب على العقوبة , فإن الفرق العلاجي هو السمة
والصفة الغالبة على التدبير الوقائي^(١٠).

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتدابير الوقائية : يختلف الفقهاء في تحديد
طبيعة التدابير الوقائية , فهناك من الفقه من ينكر جانب صفة الجزاء الجنائي على
التدابير قائلين بأنه مجرد اجراء أو معاملة, في حين هناك من يذهب إلى القول أنه
جزاء جنائي, تحقق له جميع صفات الجزاء , وينعكس هذا الخلاف على طبيعة التدابير
الوقائية, ففي حين يرى جانب من الفقه أنها تدابير ذات طبيعة قضائية, يرى جانب آخر

أنها مجرد إجراءات إدارية، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، الاول سنوضح فيه الطبيعة الجزائية، والثاني سنبين فيه الطبيعة القضائية.

الفرع الأول : الطبيعة الجزائية : هناك تكييف تقليدي للجزاء الجنائي وآخر حديث، فتكييف الجزاء تقليدياً يتمثل بمجموعة من القواعد التي تعمل على تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية بشكل تجعلها تحقق اهدافها المختلفة والمتعددة ، اما بخصوص التكييف الحديث للجزاء الجنائي فانه يتمثل في الإهتمام بالقواعد من الواجب إتباعها لإختيار الجزاء المناسب وبالخصوص بعد إنتشار صور جديدة من الجزاءات لمواجهة بعض الجرائم التي تُعرف بالتدابير الوقائية ، وبالتالي هنا أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للسياسة الجنائية الجزائية والتي تجعل الجزاء شاملاً للجزاء الرادع والجزاء الوقائي بصفته عقوبة أو تدبير وقائي، وطبقاً لمبدأ المساواة والتوازي بين العقوبة والتدابير^(١١). كما ان من بين الحجج التي أكدت توجه أنصار هذا الإتجاه اعتبار التدبير الوقائي رد فعل إجتماعي يتقرر نتيجة إنتهاك القاعدة الجنائية بوصفه شكل من اشكال الجزاء يخضع في تنفيذه للأشراف القضائي الذي يضمن عدم الانتهاك وعدم المساس بالحقوق والحريات الفردية في المجتمع الانساني^(١٢)، مقابل ذلك البعض الآخر ينكرُ صفة الجزاء الجنائي على التدابير الوقائية ، أستناداً الى التفرقة في اغراض واهداف كلاً من العقوبة والتدابير، فالتدابير الوقائية لا تتجه إلى تحقيق الردع والحاق بالإيلام وزجر بالمحكوم عليهم ، لذلك فإن التدابير لدى هذا الإتجاه الفقهي



اقرار التدابير الوقائية - دراسة في دور القضاء الجنائي الدولي من حيث المضمون والتطبيق
Adoption of preventive measures - a study of the role of international criminal
justice in terms of content and application

م. زمان صاحب مجدي



في طبيعتها لا تعتبر جزاءاً جنائياً لأنها لا تحتوي عناصر الجزاء الجنائي التي تشترط وقوع جريمة وقيام المسؤولية الجنائية ، فالجزاء هو رد فعل يفرضه النظام القانوني في مواجهة الوقائع التي تشكل مخالفات للقوانين وهو مالم يتضمنه التدبير الذي يوقع بغض النظر عن توافر احكام المسؤولية الجنائية^(١٣) .

الفرع الثاني : الطبيعة القضائية : اختلفت اراء وتوجهات الفقه الجنائي في تحديد طبيعة التدابير كما سلف الذكر وذلك بحسب ما إذا كانت ذات طبيعة قضائية ، او ذات طبيعة إدارية.

الاتجاه الأول :- يرى هذا الاتجاه إن طبيعة التدابير الوقائية قضائية بسبب طابع الشرعية الذي يسود نظام التدابير الوقائية ، اذ لا يغير من هذه الطبيعة أن المشرع قد يعمل على وصف التدابير أحيانا بكونها إدارية فهذا الوصف لا يغير من حقيقة الأشياء مطلقاً ، كما لا يغير وصف المتعاقدين من الطبيعة القانونية الصحيحة لإتمام عملية تعاقدهم^(١٤) . ويرى أنصار هذا الرأي في الفقه الإيطالي أن الأمر يحتاج إلى التفرقة بين الولاية القضائية والولاية الإدارية، إذ أن المعروف أن الصفة المميزة للولاية القضائية تتلخص في الحياد بين الطرفين، كما أن الجهاز المنفذ للولاية القضائية يقوم بحماية الحقوق الموضوعية من غير أن يكون طرفاً ذا مصلحة فيها، بينما نجد أن الجهاز المخول له ممارسة الولاية الإدارية يعمل كصاحب للحق الشخصي بسبب تحقيق مصلحته الذاتية، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن تطبيق التدابير الوقائية لا

يمكن تصويره على أنه إجراء إداري والسبب في ذلك أن هذا التطبيق مخول للسلطة القضائية فقط، وفي حالة قيام القاضي بوظائف إدارية فهذه من الأعمال الاستثنائية، كما أن التشريعات الجنائية تتبع مبدأ الشرعية أيضا في نطاق التدابير الوقائية، كما أن تقنين الإجراءات الجنائية يعالج التدابير الوقائية بنفس الوسائل والأشكال الخاصة بالدعوى القضائية، فضلا على أن التدابير جزء من قانون العقوبات ذلك لأن التقنين الجنائي قد نص عليها ونظمها، وأنها وسيلة من وسائل الكفاح ضد الجريمة^(١٥).

الاتجاه الثاني :- فيرى أن تمتع التدابير الوقائية بالطابع الإداري، اذ قيل إن وظيفة القاضي الجزائي تتمثل في التعرف على الجرائم الجنائية المنصوص عليه قانوناً وتطبيقه بالشكل السليم، وبالتالي إذا تولى القاضي وظيفة أخرى مختلفة كما في مسألة وقاية المجتمعات من أخطار احتمالية فإن عمله حينئذ لم يصبح قضائياً بل تحول و أصبح إدارياً^(١٦)، وحججهم التي يستندون عليها في ذلك، أن التدابير الوقائية تهدف بالأساس إلى منع وقوع الضرر الاجتماعي، وحيث أن وظيفة منع الضرر الاجتماعي الناتج من أنشطة الأفراد من اختصاص الشرطة، ونظرا لأن اختصاصات الشرطة تدخل في النطاق القانوني الإداري، فالتدابير إذن إجراءات إدارية بحتة، كم أن التدابير الوقائية ليست بعقوبة وتطبق على الأشخاص الذين لا تستند إليهم الأفعال المكونة للجريمة، كذلك تتصف التدابير بعدم التحديد وهي الصفة التي تضم هذه التدابير إلى مجال العقوبات الإدارية السائدة فيها قاعدة عدم التحديد الناتجة عن مناسبة



اقرار التدابير الوقائية - دراسة في دور القضاء الجنائي الدولي من حيث المضمون والتطبيق
Adoption of preventive measures - a study of the role of international criminal justice in terms of content and application

م. زمان صاحب مجدي



العقوبة للضرر الواقع , بالإضافة الى أن التدابير الوقائية ما عدا المصادرة قابلة للإلغاء والتعديل والاستبدال^(١٧).

المبحث الثاني : تطبيقات التدابير الوقائية في القضاء الجنائي الدولي : من اجل التطرق الى اهم تطبيقات التدابير الوقائية في مجال القضاء الجنائي الدولي , سنقسم هذا المبحث الى مطلبين , الاول سنوضح فيه معايير تطبيق التدابير الوقائية, اما الثاني سنبين فيه التطبيقات القضائية الدولية للتدابير الوقائية.

المطلب الأول : معايير تطبيق التدابير الوقائية : ان استخلاص صفة الخطورة في الجريمة الدولية التي تبرر تطبيق التدابير الوقائية يكون من خلال معايير عديدة , لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين , الاول سنوضح فيه معيار اتساع اثار الجريمة الدولية, اما الثاني سنبين فيه معيار الطابع العنفي للفعل الاجرامي.

الفرع الأول : اتساع اثار الجريمة الدولية : يمكن استخلاص خطورة الجريمة الدولية من الاثار الجسمية التي تسببها جرائم الحرب التي اقترفتها قوات العسكرية التابعة للمحور في الحرب العالمية الثانية والتي بلغت الملايين من الضحايا المدنيين الابرياء والعسكريين خاصة في بداية الخطة النازية للإبادة الجماعية عند الشروع في غزو الاتحاد السوفيتي , بالإضافة الى ذلك حصيلة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة والتي تمثلت في افعال الاستئصال والتطهير العرقي والديني للمسلمين في البوسنة والهرسك وبث الرعب والذعر والاغتصاب والتي لم يشهد لها التاريخ

الانساني مثيلاً من حيث البشاعة والاثار والاتساع^(١٨) , اذ ادت الى وجود اكبر ازمة
لللاجئين منذ الحرب العالمية الثانية ولقد تضمنت لائحة الاتهامات المقدمة من قبل
المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة للرئيس اليوغسلافي السابق)
سلبوبودان ميلوزوفيتش (وفريقه عن الجرائم ضد الانسانية المرتكبة في
الكوسوفو طبقاً لأحكام نص المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة بين عامي
١٩٩١ و ١٩٩٩ بعد قيام القوات العسكرية اليوغسلافية وبناء على امر مباشر وتشجيع
ودعم من الرئيس بالقتل العمدي لأكثر من ٨٠٠ الف مدني الباني في الكوسوفو ,
فالاختلاف واضحاً بين الجرائم الدولية والجرائم الداخلية من حيث ان الجريمة الداخلية
لا تقع في الغالب على ارواح وممتلكات عدد كبير من الضحايا فيما نجد انه في الجرائم
الدولية تشمل العشرات او المئات او ربما الالاف من الضحايا وممتلكاتهم ومن هنا
جاءت تسميتها بالجرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة جماعية او جرائم حرب , وعليه
يمكن التوصل الى مدى اتساع خطورة الجريمة الدولية من خلال اتساع الاثار وخطورة
النتائج التي تخلفها الجريمة بحيث تكون هذه الاثار والنتائج تكون واسعة النطاق طويلة
الامد على نحو يجعلها (الجريمة الدولية) تتميز عن غيرها من الالوان والمجريات
التي تتشابه معها^(١٩).

الفرع الثاني : الطابع العنفي للفعل الاجرامي : لا يقتصر وصف الجريمة الدولية
بالخطورة الاجرامية لمجرد اتساع نطاق اثارها وتحقيقها اكبر نسبة وقدر من الضحايا

والاموال بشكل يفوق ما تحققه الجرائم ذات الطابع العادي ، بل ان صفة الخطر تنسحب على الجريمة الدولية بسبب البشاعة والقسوة والالام التي تأتي مرافقة لتلك الجريمة الخطرة ، وهذا ما تضمنه تقرير لجنة الامم المتحدة لتقصي الحقائق في (دارفور- السودان) ، اذ بعد (٣) أشهر من التحقيقات الدولية ، انتهت اللجنة الدولية تقريرها الذي وضعه الامين العام للامم المتحدة تحت تصرف مجلس الامن بتاريخ (٢٠٠٥/١/٣١) وتضمن التقرير الاممي ان حكومة السودان وميليشيا (جنجويد) مسؤولين عن جرائم جسيمة تقع تحت طائلة القانون الدولي العام وشملت هجمات على القرى والمدن وقتل للمدنيين وسلب ممتلكاتهم الخاصة مع اجراء تهجير قسري لهم^(٢٠) ، وعلى اثر ذلك التقرير أصدر مجلس الامن الدولي قراراً بإحالة ملف دولة السودان الى المحكمة الجنائية الدولية وقد تضمن تقرير الامين العام للأمم المتحدة الذي قدم الى مجلس الامن الدولي في (تشرين الاول عام ٢٠٠٠) حول انشاء محكمة ذات طابع دولي في سيرااليون وصفا عن الجرائم المرتكبة في تلك الدولة) ... يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بالجرائم المحددة بموجب القانون الانساني وقانون سيرااليون ويشمل افضع ممارسات القتل الجماعي الممنهج وعمليات الاعدام بدون المحاكمة والتشوية على نطاق واسع ... الخ " واخيراً فان الوثائق الدولية التي تقدم ذكرها اعلاه اعتمدت معيار الطابع العنفوي للفعل المجرم كأحد صفات الخطورة التي تتصف بها الجريمة الدولية^(٢١).

المطلب الثاني : التطبيقات الدولية للتدابير الوقائية : سنتطرق في هذا المطلب الى السوابق الدولية لتطبيق التدابير الوقائية في الفرع الاول , ومن ثم المحاولات الدولية الحديثة لتطبيق التدابير الوقائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : السوابق الدولية لتطبيق التدابير الوقائية : لقد كانت هناك عدد من السوابق التاريخية ومحاولات حديثة لتأسيس محاكم دولية لمحاكمة (مرتكبي) مجرمي الحرب خاصة بعد الحرب العالمية الثانية هيأت الظروف لتأسيس المحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وكانت من اهم تلك السوابق التاريخية بعد ان وقعت المانيا المنهزمة والحلفاء الهدنة بتاريخ ١٩١٨/١١/١١ انشأت لجنة من الحلفاء لتفصل في موضوع مسؤولية مجرمي الحرب ولقد بينت هذه اللجنة في تقريرها الذي قدمته بتاريخ ١٩١٩/٠٣/٢٥ ان يتم تقسيم مجرمي الحرب الى فئتين:

- فئة اولى :- تحاكم امام محكمة الدولة فيما يتعلق بجرائم انتهاك اعراف الحرب.
 - فئة ثانية:- فيما يتعلق بمجرمي الحرب ويحاكمون امام محكمة دولية .
- وكذلك حين وقعت معاهدة فرساي المؤرخة في (١٩١٩/٦/٢٦) متضمنة نصوص لإنشاء محكمة ذات طابع دولي عن الجرائم المنسوبة الى المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب , ولقد عقدت عدة معاهدات دولية في مرحلة ما بين الحربين العالميتين ولا شك ان الحرب العالمية الاولى اثرت تأثيراً مباشراً في تطوير قواعد القانون

الدولي ومن اهمها , اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ المتعلقة بأسرى الحرب , وكذلك معاهدة ١٩٣٧ الخاصة بالمعاقبة الدولية للارهاب وعقب الحربين العالميتين الاولى والثانية وما شابها من الالم وفظاعات لم تعرفها البشرية من قبل تساءل المسؤولون عن نوع الدالة التي يجب ان تطبق بحق مجرمي الحرب فصدر اتفاق لندن بتاريخ ١٩٤٥/٨/٨ المتضمن انشاء محكمة عسكرية ذات طابع دولي تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب , وعلى اثره تم تأسيس محكمتي كلا من نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب^(٢٢) , الا انه بالرغم من تطور الحضارة بقيت الصراعات والنزاعات الدولية والداخلية فوقعت المآسي في اقليمي يوغسلافيا ورواندا , اذ شكلت تلك الفظائع والمذابح المروعة التي اقتربت بالجماعات المسلحة في جمهورية يوغسلافيا راي عام دولي في حتمية وجود قضاء دولي جنائي فكانت البداية ان انشا مجلس الامن مستندا الى احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وبموجب قرار (٨٢٧) الصادر في (١٩٩٣ /٥/٢٥) تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والتي اوكلت لها مهمة واختصاص محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في اقليم يوغسلافيا وذلك طبقاً لتوصيات ومقررات لجنة الخبراء التي انشاها مجلس الامن بقرار المرقم (٧.٨) في (١٩٩٢/١٢/ ٦) والتي اكدت ان الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية^(٢٣) , كذلك مرة اخرى ومن جانب اخر فان الاحداث المفزعة والعنيفة التي دارت

في روندا دفعت الى مبادرة مجلس الامن بإصدار القرار (٩٥٥) بتاريخ (١١/٨ / ١٩٩٤)
بأنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي في رواندا^(٢٤).

الفرع الثاني: المحاولات الدولية الحديثة لتطبيق التدابير الوقائية: ان ابرز المحاولات
ضمن اطار منظمة الامم المتحدة هي انشاء محكمة دولية جنائية اذ تأسست سنة
٢٠٠٢ كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية
والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هذا وبالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة
الجنائية الدولية بروما لم يرد النص صراحة على مثل هذه التدابير والدليل على ذلك
نص المادة (٧٧) من النظام والذي يقر بالعقوبات الواجبة التطبيق ضد مرتكبي الجرائم
الدولية هذا دون التعرض لمثل هذه الاجراءات الاحترازية كعقوبات تكميلية الى جانب
العقوبة الاصلية , اذ هنا يمكن التماس اثر الخطورة في القانون الدولي بحيث يظل
التساؤل مطروحا وقائما لماذا لا تقنن مثل هذه التدابير وينص النظام الاساسي
للمحكمة عليها كنوع من الاجراءات المضادة لذوي الخطورة الاجرامية وتدخل حيز
التنفيذ وما امكانية ان يستفيد مرتكبو الجرائم او بالالخص ذوي الخطورة الاجرامية
بمثل هذه التدابير على غرار ما هو معمول به في القانون الداخلي^(٢٥) , بالرغم من ان
الواقع العملي يشير الى عكس ذلك اذ ان مجلس الامن وفقا للصلاحيات الممنوحة
له بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة فرض التدابير الوقائية كاجراء مضاد
على الدول التي ترتكب مخالفات تهدد السلم والامن الدوليين كالحصار الذي فرض

على العراق عند غزوه للكويت عام ١٩٩٠ ، اذ اذان مجلس الامن هذا الغزو كونه يهدد الامن والسلم الدوليين ومن ثم فرض حظر امتد ليشمل المؤسسات الصحية والثقافية والاجتماعية ، وقبل ذلك تم تجميد اموال العراق من قبل الجماعة الدورية والولايات المتحدة الامريكية وهذا نوع من انواع التدابير الوقائية التي تمارسها الدول على الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي^(٣٦). ان فكرة الخطورة لها مجال كبير في نطاق القانون الدولي الجنائي ، اذ يكون الهدف من تجريم الافعال او السلوك الاجرامي الذي يهدد السلم والامن الدوليين هو الحيلولة دون تحول الخطورة الى ضرر فعلي واقعي بحدوث الحرب او الاعتداء الفعلي على المصالح والقيم الاساسية التي تهتم المجتمع الدولي بكامله ، ولذلك كان لهذه الفكرة اهميتها على النطاق الدولي بحيث لا ضير من حصر كافة صور السلوك التي تهدد المصالح الدولية ، وتنذر بتحول الخطورة الى ضرر فعلي واقعي ، فهذه الجرائم التي تقوم على فكرة مواجهة الخطورة تعد من قبيل التجريم الاحتياطي السابق ولا يخفى عنا اهمية وضرورة هذا التجريم في مجال هذا القانون بقدر يفوق ما يمكن ان يحققه في مجال القانون الداخلي ، الا ان اثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية او على النطاق الدولي يأخذ منحى اخر غير ما هو مقرر في القانون الداخلي (الوطني) ، فالعبرة هنا هي بخطورة الفعل لا خطورة الفاعل والذي يعكس لنا جسامة الانتهاك الواقع على المصالح الانسانية العليا وعلى النظام الدولي العام



اقرار التدابير الوقائية - دراسة في دور القضاء الجنائي الدولي من حيث المضمون والتطبيق
Adoption of preventive measures - a study of the role of international criminal
justice in terms of content and application

م. زمان صاحب مجدي



لنا، فكان من الضروري ان يكون الجزاء المطبق على مرتكبي مثل هذه الجرائم هو
اشد العقوبات (الاعدام في الغالب الى جانب السجن المؤبد او الحبس) دون تقرير
تدابير احترازية كإجراءات وقاية او حماية من خطورة مرتكبي الجرائم الدولية , ومن امثلة
فكرة الخطورة في النطاق الدولي , جريمة التهديد بالعدوان لذلك
نصت المادة (٤/٢) من ميثاق الامم المتحدة على " منع التهديد باستعمال القوة في
العلاقات الدولية , باعتبار هذا التهديد يمثل خطراً على السلم والامن الدوليين "
كذلك ما نصت عليه المادة (٢) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن البشرية "
على اعتبار التهديد باللجوء الى العدوان من سلطات دولة ضد اخرى او قيام سلطات
الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة من غير الاغراض الدفاعية من
قبيل الجرائم الدولية " , اذ ان فكرة الخطورة الاجرامية يمكن ان نلمسها من نص
المادة (٧٨) و (١١٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومفاده (ان
المحكمة تراعي عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة
للشخص المدان , وذلك وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات " , وهذا يعني انه
في النطاق الدولي الجنائي , تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بالخطورة الاجرامية
الكامنة في الفعل والفاعل بشكل متساوي ومتوازي , ولكن دون ان تقرر الجزاء
الاناسب او الملائم لذوي الخطورة الاجرامية , فالعبرة دائماً وابدأً هي بجسامة

وخطورة الفعل الا وهو تحقق " الجريمة الدولية " وما تعكسه من انتهاك صارخ للقيم
والمبادئ الانسانية التي يقوم عليها النظام الدولي العام واساسياته^(٢٧).

الخاتمة:-

بعد ان انتهينا من بحثنا اعلاه , توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي:
أولاً :- الاستنتاجات :

١- ان فكرة التدابير الوقائية لها اهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي الدولي ,
فالغاية منها هي ليست تجريم الافعال التي تشكل خطرا على المجتمع الدولي فقط
وانما وقاية (حماية) هذا المجتمع من خطر الجريمة قبل تحولها الى ضرر واقعي -
فعلي.

٢- تحقق التدابير الوقائية وقاية المجتمع من الجريمة , وذلك بمواجهة الخطورة
الاجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيق (الجريمة) بطريقة محتملة تنذر
معهما بوجود تلك الخطورة الاجرامية , فحماية وصيانة المجتمع الدولي والوطني من
الجرائم المحتملة هو الغرض والهدف الوحيد الذي تستهدفه التدابير الوقائية.

٣- ان المشرع الوطني اشار صراحة على التدابير الوقائية في القوانين الوطنية ,
بينما جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاليا من اي نص يشير الى
التدابير الوقائية.

ثانياً:- المقترحات :



اقرار التدابير الوقائية - دراسة في دور القضاء الجنائي الدولي من حيث المضمون والتطبيق
Adoption of preventive measures - a study of the role of international criminal
justice in terms of content and application

م. زمان صاحب مجدي



١- نقترح احوالة تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك باضافة نص يوضح التدابير الوقائية لمنع تكرار الافعال التي تشكل خطرا على الجماعة الدولية وذلك على غرار ما هو معمول به في القوانين الوطنية في خضم التدابير الوقائية .

٢- نقترح تنوع التدابير الوقائية بحيث تلائم الخطورة الاجرامية لمرتكب الجريمة الدولية كتجميد الاموال مثلا او الحجر في مأوى علاجي وغيرها من التدابير الوقائية.

٣- نقترح اجراء دراسات قانونية تطبيقية على الصعيد الدولي لنماذج تخص التدابير الوقائية من شأنها العمل على تحديد مضمونها من حيث النطاق القانوني والتطبيقي

المصادر:-

اولا: الكتب

١- أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بلا سنة نشر.

٤- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية مصر، ١٩٧٢.

٥- طلال أبو عفيفة، اصول علمي الإجرام والعقاب وآثر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ط١، الجندي للنشر والتوزيع ، القدس، ٢٠١٣.

٦- عبد المجيد عبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الاقواس للنشر، بلامكان للطبع،

١٩٩٤.



اقرار التدابير الوقائية - دراسة في دور القضاء الجنائي الدولي من حيث المضمون والتطبيق
Adoption of preventive measures - a study of the role of international criminal justice in terms of content and application

م. زمان صاحب مجدي



٧- عبد القادر البقيرات , العدالة الجنائية الدولية , ديوان المطبوعات الجامعية , بن
عكنون , الجزائر , ٢٠٠٥.

٨- عبد المجيد إبراهيم وعبد الكريم المليقطة, دور القضاء الجنائي الوطني في
مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي, شركة دار الاكاديميون للنشر
والتوزيع.

٩- عبد الله سليمان سليمان, النظرية العامة للتدابير الاحترازية (د راسة مقارنة),
ط ١ , المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, ١٩٩٠.

١٠- علي يوسف الشكري , القضاء الدولي الجنائي, ط ١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع,
عمان, ٢٠٠٨.

١١- علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات, القسم العام (المسؤولية
الجنائية والجزاء الجنائي), ط ١ , منشورات الحلبي الحقوقية, مصر, ٢٠٠٩ .

١٢- عمر سالم, النظام القانوني للتدابير الاحترازية , ط ١ , دار النهضة العربية, مصر,
١٩٩٥ .

١٢- عيسى عبيد, محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي
الجنائي, دار امجد للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٧.

١٣- فتوح عبد الله الشاذلي , القانون الدولي الجنائي , دار المطبوعات الجامعية ,
الاسكندرية, ٢٠٠٢.

١٤- فتوح عبد الله شاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط ١، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢ .

١٥- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، طه، دار المطبوعات الجامعية،

مصر، ١٩٨٥.

١٦- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، ط ١، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠٧.

١٧- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٧٣ .

١٨- هشام عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار

المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

١٩- وائل احمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجرائم الدولية، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانيا: المقالات والبحوث

١- عبد الجليل الاسدي، المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية،

مقال متوفر على

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=202464>.

ثالثا: القوانين الوطنية

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

رابعاً: قرارات الامم المتحدة

١- قرار مجلس الامن رقم (١٥٩٣) متوفر على

<https://iccforum.com/media/background/darfur/2005-03->

[31 UN Security Council Resolution 1593 \(Arabic\).pdf](#)

الهوامش

- ١) عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط ١، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٥٩.
- ٢) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط ٥، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٥، ص ٢٥١.
- ٣) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٩٧.
- ٤) هشام عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٤.
- ٥) ينظر: المادة (٢/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٦) طلال أبو عفيفة، اصول علمي الاجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ط ١، الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ٢٠١٣، ص ٥٠٠.
- ٧) عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص ٥٢.
- ٨) طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص ٥٠٢.
- ٩) عبد المجيد إبراهيم وعبد الكريم المليقطة، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، ص ١١٨.
- ١٠) فتوح عبد الله شاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٤٤٨-٤٤٩.
- ١١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٧٣، ص ١.
- ١٢) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بلا سنة نشر، ص ٧٥.
- ١٣) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٧.
- ١٤) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٥.
- ١٥) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٨.
- ١٦) أحمد فتحي سرور، اصول الساسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢، ص ١٩٤.
- ١٧) عمر سالم، مرجع سابق، ص ٨٦.
- ١٨) عبد الجليل الاسدي، المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية، مقال متوفر على <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=202464> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٣ الساعة ٤ مساءً

- (١٩) د. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٨.
- (٢٠) ينظر لطفاً : قرار مجلس الامن رقم (١٥٩٣) متوفر على [https://iccforum.com/media/background/darfur/2005-03-31_UN_Security_Council_Resolution_1593_\(Arabic\).pdf](https://iccforum.com/media/background/darfur/2005-03-31_UN_Security_Council_Resolution_1593_(Arabic).pdf) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢٨ الساعة ٨ مساءً.
- (٢١) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٦٣.
- (٢٢) عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٧، هامش ص ١٠٦.
- (٢٣) وائل احمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٤.
- (٢٤) د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٣.
- (٢٥) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٨٨.
- (٢٦) عبد المجيد عبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الاقواس للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ١٩٩٤، ص ٤٤٦.
- (٢٧) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨٦.